على ما بقي من السهام لان الحق عاد الى هذا القدر حتى لو كان لهما على المديون
عشرون درهما فابراه احد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة
وللساكت المطالبة بالعشرة صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح قال
في العمادية ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان
يبرأ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكن
قد زال فالبائع ان يسترد بدل الصلح صالح احد ربي السلم عن نصيبه على
ما دفع فان اجازه الاخر نفذ عليهما وان رده رد يعني اذا اسلم رجلان الى اخر
في طعام ثم صالح احدهما مع المسلم اليه على ان يأخذ نصيبه من رأس المال
ويفسخ عقد السلم في نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد الا باجازة الاخر
فان اجازه جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا
بينهما ايضا وان لم يجز فالصلح باطل وقال ابو يوسف جاز اعتبارا بسائر
الديون فان احد الدائنين اذا صالح المديون عن نصيبه على بدل جاز فكان
الاخر مخيرا بين ان يشاركه في المقبوض وبين ان يرجع على المديون بنصيبه
كذلك ههنا ولهما انه لو جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في النصف من
النصيبين فعلى الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا
تظهر الا بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني
فلا بد من اجازة الاخر لانه فسخ على شريكه عقده فيفتقر الى رضاه اخرج
احد الورثة عن عرض او عقار بمال او اخرج عن ذهب بفضة او بالعكس
اي عن فضة بذهب او عن نقدين بهما اي بالنقدين بان كان في التركة دراهم
ودنانير وبدل الصلح ايضا دراهم ودنانير صح اي الصلح صرفا للجنس
الى خلافه كما في البيع قل بدله او لا اي لا يعتبر في النقدين التساوي بل يعتبر
التقابض في المجلس لانه صرف فان وجد صح والا فلا وفي النقدين وغيرهما
باحد النقدين لا اي اذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على
ذهب او فضة لم يجز لاحتمال الربا الا اذا كان المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس
لتكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونا عن الربا فلا بد
من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر و
بطل ان شرط لهم الدين من التركة يعني اذا كان في التركة دين على الناس

مطلب التخارج

ان لا بد ان يكون ما اعطوه من النقد زائدا على نصيبه من ذلك النقد اي من الفضة او الذهب
الكائن في التركة ليكون قدر حصته مقابلا بمثله والزائد عليه لحقه من بقية التركة
لكن لا بد من التقابض فيما يقابل النقدين

على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم
بطل الصلح لانه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من
العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا بطل
في حصة الدين بطل في الكل الا اذا شرطوا ابراء الغرماء منه اي من الدين ولا يرجع
عليهم بنصيب المصالح فح يصح الصلح لانه ح يكون تمليك الدين ممن عليه الدين
او قضوا نصيب المصالح منه اي من الدين تبرعا ثم تصالحوا عما بقي من التركة
فانه يجوز ولا يخفى ما فيهما من ضرر ببقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله او
اقرضوه اي المصالح قدر حصته منه اي من الدين وصالحوا عن غيره واحالهم اي
احال المصالح الورثة بالقرض الذي اخذه منهم على الغرماء وتقبلوا الحوالة واختلف
في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها قول على مكيل او موزون متعلق بالصلح
يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة واريد الصلح على مكيل او موزون
قيل لا يصح لاحتمال ان يكون في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل
بدل الصلح فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيل وموزون
وان كان فيحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز
مؤديا الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها وصح في الاصح عن تركة مجهولة
في يد البقية من الورثة غير المكيل والموزون لانه لا يفضي الى المنازعة لقيام
المصالح عنه في يد البقية من الورثة وقيل لا يصح لانه بيع اذ المصالح عنه عين
ومع الجهالة فيه فلا يصح البيع

كتاب القضاء

اورده بعد الصلح لانه
انما يحتاج اليه اذا لم يكن بين المتخاصمين صلح هو لغة الاحكام وشرعا الزام
على الغير ببينة او اقرار او نكول لانه حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون من
اهله اهل الشهادة لان كلا منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير ولان
كلا منهما الزام اذ الشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فما
يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشرط اهليتها شرط اهليته
وقد مر ذلك في كتاب الشهادة والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد
اذ لا يؤتمن عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقه حتى لو قلد كان المقلد اثما
كما يصح قبول شهادته لوجود اصل الاهلية ولا تقبل لما ذكر حتى لو قبل
القاضي وحكم بها كان اثما لكنه ينفذ وفي ادب القاعدية هذا اذا غلب

Copyright © King Saud University